الضيافة مِن حقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية

Hospitality as a Constituent of Human Rights in the Light of the Prophetic Traditions

Hospitaliti sebagai Perlembagaan Hak Asasi Manusia Menurut Tradisi Nabi

سوهيرين محمد صالحين [*] ، أحمد المجتبى بانقا علي [**] ، وأحمد حسن محمد [***]

الملخّص

شاء الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه عليه الصلاة والسلام أن تكون للضيافة مكانة عظيمة، وقد ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في سنته المطهّرة ضمنَ الأعمال المأمورة على سبيل الإلزام، والتي بسببها ذهب جَمعٌ من العلماء إلى وجوبها كما ورد ذلك مفصلا في الكتب الفقهية الإسلامية. وليس هذا فحسب، بل جاءت السنة النبوية مبيّنة بأن التعامل الحسن مع الضيوف مِن حقوق الإنسان بعضهم على بعض، سواء كان المرء مقيما أم مسافرا، مسلما كان أم غير مسلم، كما يستوي ذلك في يُسر المضيف وعُسره، بل كلٌّ يؤدّي هذا الحقَ بقدر استطاعته، مقرونا بالرضى والقبول. وإلى جانب ذلك، جاء حقُّ الضيف مقرونا في الذكر بحقوق عظيمة، منها: حق الله، وحق النفس، وحق الزوج، وحق الأصدقاء، وكذلك ذُكِر حق الضيف مُفضّلا ومقدّما على بعض القربات النافلة مثل

[*] أستاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

[**] أستاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

[***] طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

صوم التطوع، كما أبرز هذا مدى اهتمام الضيافة عند النبيّ عليه الصلاة والسلام وعند أصحابه رضي الله عنهم أجمعين. وعلى هذا الأساس، يهدف هذا البحث إلى بيان أن حق الضيف ليس من باب الصدقات التي يجب دفعها للمسافرين والمحتاجين فقط، بل هو أرفع شأنا وأوسع نفعا من هذا المستوى، بحيث تتميّز الضيافة عن الصدقة المطلقة بقَبول النبيّ عليه الصلاة والسلام للضيافة وعدم أخذه للصدقات، كما نعتبر تنبيه هذه النقطة جديدة في بابها إن شاء الله تعالى. وعليه، جاء هذا البحث مُعنونا: الضيافة مِن حقوق الإنسان في ضوء السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: حق الضيف، أهمية الضيافة، السنة النبوية، الحقوق الإنسانية، الأعمال المأمورة.

Abstract

Almighty Allah willed to place hospitality in an esteemed position through the ḥadīth of the Prophet (s.a.w.), who pronounced hospitality as part of the prescribed pious deeds. In line with this, a great number of scholars considered hospitality obligatory. The Prophetic Sunnah went forward declaring good treatment of the guests as one of the human rights to be honoured by everyone to the other, whether resident or traveller, Muslim or non-Muslim according to the strength of the host and his family members. Whoever fulfils this right according to their capability is rewarded with pleasure of Allah. The right of the guest is mentioned in Prophetic traditions together with the great rights such as: the right of God, the right of the self, the right of the husband, and the right of friends. On this basis, this research aims to show that the right of the guest is not a mere charity paid to the travellers and the needy, but hospitality is superior to the level of charity. The hospitality can be distinguished from the simple charity by looking at the Prophet's (s.a.w.) preference of the hospitality and to charity. This work advances a new viewpoint that hospitality of the guest is one of the constituents of human rights.

Key words: Right of the Guest, Importance of Hospitality, Sunnah, Human Rights, Prescribed Deeds.

Abstrak

Allah S.W.T menghendaki untuk menempatkan hospitaliti di kedudukan yang terhomat melalui Nabi (s.a.w.), yang melafazkan hospitaliti sebahagian daripada amal soleh yang ditetapkan. Selaras dengan ini, sejumlah besar para ulama menganggap hospitaliti sebagai wajib. Sunnah Nabi mengatakan melayan tamu dengan

cara terbaik adalah hak asasi manusia yang perlu dihormati satu sama lain, sama ada mereka penduduk atau pengembara, orang Islam atau tidak dan menurut kebolehan tuan rumah dan ahli keluarganya. Sesiapa yang memenuhi kehendak ini menurut kebolehan mereka, akan menerima kesayangan Allah S.W.T. Hak para tetamu disebutkan dalam beberapa hadis Nabi bersama dengan hak-hak lain seperti: hak kepada Tuhan, hak kepada diri, hak kepada suami, dan hak kepada sahabat. Atas dasar ini, kajian ini bertujuan untuk menyerlahkan bahawa hak para tetamu bukan sekadar derma yang diberi kepada pengembara atau yang miskin, tetapi kedudukan hospitaliti adalah lebih tinggi dari kedudukan perdermaan. Hospitaliti boleh dibezakan dari pendermaan melalui keutamaan yang diberi oleh Nabi (s.a.w) terhadap hospitaliti. Kajian ini mendahulukan satu pandangan yang baru bahawa hospitaliti adalah satu hak asasi manusia.

Kata Kunci: Hak para tetamu,Kepentingan Hospitaliti, Sunnah, Hak Asasi Manusia, Amal Soleh.

المقدمة

لقد جاءت السنة النبوية مبيّنة بأن الإحسان إلى الضيف مِن حقوق الإنسان بعضهم على بعض، سواء كان المرء مقيما أم مسافرا، مسلما كان أم غير مسلم، كما يستوي ذلك في يُسر المضيف وعُسره، بل كلٌّ يؤدّي هذا الحقَ بقدر استطاعته. وليس هذا فحسب، بل شاء الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه عليه الصلاة والسلام أن تكون للضيافة مكانة عظيمة حتى ذكرها ضمنَ الأعمال المأمورة على سبيل الإلزام في سنته المطهّرة، والتي بسببها ذهب جَمعٌ من العلماء إلى وجوبها كما ورد ذلك مفصلا في الكتب الفقهية الإسلامية. ولتوضيح ذلك، نتناول في هذا البحث ما يأتي من المباحث:

المبحث الأول: الضيافة مِن حقوق الإنسان بعضهم البعض

المبحث الثاني: حق الضيف لا يسقط بحال من الأحوال

المبحث الثالث: الضيافة من الأعمال المأمورة في السنة النبوية

المبحث الأول: الضيافة مِن حقوق الإنسان بعضهم البعض

الحقوق جمعُ حقّ وهو نقيض الباطل، والمقصود منها في هذا المبحث، أمرُ النبيّ عليه الصلاة والسلام وما أَتَى به من القرآن كما في قوله تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى**

الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ... ﴾ [الأنبياء:18]، وكذلك يقال: حَقَّ الأمرُ يحِق ويُحُق حقا وحقوقا أي صار حقا وثبت بمعنى وجب يجب وجوبا[1]. وكذلك يقول الجرجاني في التعريفات:

"الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يَسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحُكم المطابق للواقع، يُطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل"[2]. وبالإضافة إلى هذا، هناك كلمة "العدالة" التي لا يَبْعُد مدلولها عمّا قيل عن الحقوق، إذ أن العدالة في الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا[3].

وبعد أن عَرَفْنا أن الحق هو نقيض الباطل وأنه ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام عن الله تبارك وتعالى بامتثال الأوامر مع الاجتناب عما هو محظور شَرعا، ننتقل إلى بيان الموضوع المحوري في هذا المبث المتمثِل من أن الضيافة حقٌّ مِن حقوق الناس بعضهم على بعض، وما ورد في ذلك في السنة النبوية الثابتة، ومن ذلك حديث:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ

---

[1] انظر: ابن المنظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، حرف القاق، فصل الحاء، ج10، ص49، مع تصرف يسير.

[2] علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، باب الحاء، ج1، ص89.

[3] المرجع نفسه، الجرجاني، باب العين، ج1، ص147.

أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ...[4].

ومن الحقوق المذكورة في هذا الحديث الشريف: حقّ الجسد عموما، وحقّ العين، –وهذا ذكر الخاص بعد العام؛ إذ العينُ من الجسد– وحقّ الزوج، وحقّ الزائر الذي يُقصد به هنا الضيفُ كما يقوله الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عند شرحه لهذه الرواية بقوله:

"قوله وإنّ لزورك بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك، والزور مصدر وُضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور..."[5]. بل ورد لفظ الضيف والصديق بدلا من الزائر فيما أخرجه النسائي رحمه الله في سننه عن عَبْد اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام حُجْرَتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[6].

---

[4] محمد بن إسماعيل البخاري، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم، ج3، ص39، رقم1975.

[5] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ/2001م)، باب حق الجسد في الصوم، ج4، ص218.

[6] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر

وكذلك، ورد في السنة النبوية بيانا لهذا الحقّ حديثُ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

آخَى رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فَأَتَيَا النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[7].

ولا يخفى ما في هذا الحديث مِن مكانة للضيافة بحيث قَرَن النبي عليه الصلاة والسلام بين حق الله عزّ وجلّ وبين حق الضيف في ذكرهما مع حقوق أخرى منها حق النفس وحق الأهل، حتى أكّد النبيّ عليه الصلاة والسلام بقوله: «فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

وعليه، يمكننا أن نقول: لقد أبرز هذا الاقتران –تلك الحقوق العظام بعضها ببعض– مدى اهتمامها عند النبيّ عليه الصلاة والسلام، وأنه لو كان هناك شخص يُسمّى ضيفا ثم قُرِء عليه هذا الحديث لما وَسِعَه إلا أن يفعل مثل ما فعله أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه حين قال له النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿**لَمْ يَكُنِ**

عبد الله بن عمرو فيه، ج4، ص210، رقم2391. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن النسائي**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م)، كتاب الصيام، ج2، ص162، رقم2390.

[7] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، أبواب الزهد، باب، ج4، ص608، رقم2413. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ/2000م)، كتاب الزهد، ج2، ص569، رقم2413.

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة:1]»، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فبكى أبيّ رضي الله عنه كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[8].

وإلى جانب ذلك، ورد في إثبات هذه الحقوق حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ»[9]. والقصة بطولها عند أحمد رحمه الله عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ...[10].

سبق وأن ذُكر في الأحاديث السابقة مثل هذه الحقوق المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها، إلا أن النبيّ عليه الصلاة والسلام شدّد الأمر على عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله

---

[8] البخاري، **في الصحيح**، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، ج5، ص36، رقم3809.

[9] سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صدا، د.ط، د.ت)، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ج2، ص48، رقم1369. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ج1، ص376، رقم1369.

[10] أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج43، ص334-335، رقم26308. وقال محققوه: إسناده حسن.

عنه حفظا لسنته عليه الصلاة والسلام ثم حفظا لتلك الحقوق المشار إليها في الحديث. ومما يدل تشديده عليه الصلاة والسلام على عثمان رضي الله عنه قولُه عليه الصلاة والسلام:

«يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي»، علما بأن مَن رغب عن سنته ليس منه ويكون بذلك مخالفا لما جاء به النبيّ عليه الصلاة والسلام كما في حديثه عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[11]، ثم أردف له عليه الصلاة والسلام بقوله: «فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ»، علما بأنّ عثمان لم يفعل ذلك إلا اتقاء من عقاب الله. وأخيرا عدّ له النبيّ عليه الصلاة والسلام تلك الحقوق العظام التي من بينها حق الضيف. ومن هنا يقول صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود موضحا لعظم حقوق الضيف وأنها فوق صوم التطوع مستنبطا من هذا الحديث: "فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يُفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"[12].

أَضِف إلى ما تقدّم ذكرُه ما أخرجه البخاري عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[13]. وفي رواية عند الترمذي رحمه الله: قَالَ عُقْبَة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ

---

[11] البخاري، **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج7، ص2، رقم5063.

[12] أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، كتاب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ج4، ص170.

[13] البخاري، **في الصحيح**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ج8، ص32، رقم6137.

مِنَ الحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا»[14].

إن المتتبع للروايتين وما قيل في توجيههما يَجد بأن ثَمّة مناقشة حادّة حصلت بين أهل العلم وخاصة إذا أخذ الضيفُ حقَّه كَرها عن الذي لم يَدفع ذلك طوعا، ومن ذلك:

قول ابن بطال رحمه الله في توجيهه وتأويله لحديث عقبة بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وأما حديث عقبة بن عامر فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان فى أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها"[15].

ولكنّ الشوكانيَّ رحمه الله يضعّف ما قاله ابن بطال ويَنقُدُه بشدّة، ومن كلامه رحمه الله: "الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه عليه الصلاة والسلام لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل، ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث"[16].

ثم بقي أن نشير إلى ما يقوله أبو العلا المباركفوري رحمه الله ومداخلته التي يُؤيّد بها كلامَ الشوكانيّ رحمه الله مع زيادة فيها، وذلك بقوله رحمه الله: "قلت: كما أن تأويل هذا

---

[14] الترمذي، **في السنن**، المرجع السابق، أبواب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة، ج4، ص148، رقم1589. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، كتاب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة، ج2، ص204، رقم1589.

[15] أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج9، ص309-311.

[16] انظر: محمد بن علي اليماني الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ/1993م)، ج8، ص178-179.

الحديث بتخصيصه بزمن النبيّ عليه الصلاة والسلام ضعيف، كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها"[17]. ومن التأويلات التي يُشيره المباركفوري رحمه الله ما ذكره الشوكاني رحمه الله نقلا عن الخطابي بقوله: "إنما كان يلزم ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين، وكذلك عن ابن رسلان: قال بعضهم: المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته"[18].

وعلى وجه الإجمال، يتّضح أن حقوق الضيوف أصل ثابت وخيط مشترك لا يَردُّه ابن بطال ولا غيره، إنما يدور كلام هؤلاء العلماء في حكم الضيافة، هل هي واجبة وجوبا يُبيح لصاحبه أَخْذَ حقِّه ولو كَرْها؟ أم هي سنة مؤكدة مِن سنن النبيّ عليه الصلاة والسلام وسنن مَن قبله مِن المرسلين؟ وخير شاهد على ذلك، إنّ ابن بطال نفسه يقول رحمه الله عَقِب شرحه لحديث أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[19]، "يعنى من كان إيمانه بالله واليوم الآخر إيمانًا كاملا فينبغى أن تكون هذه حالة وصفته فالضيافة من سنن المرسلين... إلى أن قرّر بأنه كان فى أول الإسلام كانت المواساة واجبة"[20].

وزيادة على ما أوردنا من الأحاديث وحتى تقترب مكانة الضيافة وأهميتها في السنة النبوية من درجة الوضوح، فإنني أسوق قسماً آخَر من تلك الأحاديث الواردة في هذا الأمر،

---

[17] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، أبواب السير، ج5، ص177.

[18] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، المرجع السابق، ج8، ص178.

[19] البخاري، **أخرجه في الصحيح**، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ج8، ص32، رقم6135.

[20] انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، المرجع السابق، ج9، ص310.

ومنها حديث: أَبِي كَرِيمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[21]. وفي بيان الإشكال الوارد في تأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ» صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام ما أخرجه أبو داود الطيالسي رحمه الله بسنده عن أبي كريمة رضي الله عنه بلفظ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَنْ أَصْبَحَ الضَّيْفُ بِفِنَائِهِ فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ...»[22]. وأبو كريمة هذا رضي الله عنه، قال فيه ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي أبو كريمة، صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله إحدى وتسعون سنة"[23].

ومن الجدير بالتنبيه أن حديث أبي كريمة رضي الله عنه أفاد بأن حق الضيف ثابت كما يُرجى بدفع هذا الحق عن كل مسلم نزل عليه ضيف. ولكن السؤال، كيف يكون الأمر إذا لم يدفع المضيفُ هذا الحقّ؟ فلو ألزمنا الإجابة عن هذا السؤال، لكان الجواب بقولنا: يَحِقُّ على كل مسلم أن يَنصُرَ الضيفَ المظلوم كما ورد ذلك في رواية من حديث الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ

---

[21] أبو داود، **أخرجه في السنن**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ج3، ص342، رقم3750. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، ج2، ص437، رقم3750.

[22] أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، **المسند**، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ/1999م)، وحديث المقدام بن معديكرب، ج2، ص468، رقم1247. صحيح: صححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، ص961، رقم5470.

[23] انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ/1986م)، حرف الميم، ج1، ص545، رقم6871.

زَرْعِهِ وَمَالِهِ»[24]. إلا أن هذه الرواية، لم تَسلم عن أقلام خبراء علم الحديث وأهل النقد وتفنيدهم إياها، وقد قبلوا الجزء الأول فقط لموافقته لما تقدم من روايات أبي كريمة رضي الله عنه، وردّوا ما بقي من ذلك، لما فيه مِن نَكارة وضعف كما بيّن ذلك محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [25].

وبالإضافة إلى ما صحّ عن النبيّ عليه الصلاة والسلام في إثبات حقوق الضيف، وتلخيصا لما جاء في هذا المبحث، بَقي أن نذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام قال:

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[26]. ولكن، السؤال الذي يفرض نفسه هنا: ما علاقة هذا الحديث بالضيافة وحقوق الضيف؟ وفي الإجابة نقول:

أولا: الجزء الذي نقصد به من هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ».

ثانيا: الدعوة تستلمز أن يُصبح المدْعُوُّ ضيفاً عند مَن دعاه، وهذا أمر بديهيّ غنيّ عن البيان.

ثالثا: لا فرق في إكرام الضيف وكذا في أداء حقوقه بين ضيفٍ نزل عليك وهو يريد القِرى، وبين مَن دعوته أنت إلى ضيافته.

---

[24] أبو داود، **أخرجه في السنن**، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضافة، ج3، ص343، رقم3751.

[25] انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، ج14، ص889-891، رقم6881.

[26] أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الآداب، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، ج4، ص1704، رقم2162.

المبحث الثاني: حق الضيف لا يسقط بحال من الأحوال

مضى بنا القول في المبحث الأول ما ثبت عن النبيّ عليه الصلاة والسلام بيانا بأنّ حق الضيف من الحقوق العظام التي يجب على كل مسلم مراعاتها. وفي هذا وقفة مع جملة من الأحاديث النبوية الموضِحة بعدم سقوط هذا الحق بحال من الأحوال، سواء في اليُسر أو العسر، وسواء في الحضر أو السفر، وسواء كان المضيف رجلا أو امرأة وغير ذلك من شرائح المجتمع وأحوالهم المعيشية.

ومن ذلك حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه الصلاة والسلام قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[27].

ويُفيد هذا الحديث بأنه لم يَقتصر الاهتمام بحق الضيف على رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى لا يسقط هذا الحق بحال من أحوال الأسرة، انظر كيف يوصي النبي عليه الصلاة والسلام بحاجة الضيف مع حاجة سيّد البيت وزوجته، فكأنه يأمر الأُسَر أن يستعدّوا لاستقبال ضيفٍ قادم يوما من الأيام.

وكذلك، يُرشد النبيّ عليه الصلاة والسلام إلى حياة قائمة على ما يُرضي الله عزّ وجلّ، وذلك بترتيب الأمور الأسرية ترتيبا لا تبذير فيها ولا حق فيها للشيطان الحاملِ راية الكفران، والعصيان، والتبذير كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء:27].

والشاهد لما نقوله هو كيف يتناول المصطفى عليه الصلاة والسلام بذكر شيء من أساسيات متاع البيت(الفرش) ثم يَذكر قائمة المستحقين للفرش من بين الأسر، حتى جعل الضيف ثالثَ مَن يستحق الفرش في كل بيت، سواء كان هذا البيت لأسرة غنية

---

[27] مسلم، **أخرجه في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، ج3، ص1651، رقم2084.

أو لأسرة فقيرة، وكذلك في البدو والحضر. وبعد هذا العرض الموجز لما يُفيده الحديث الشريف يتّضح لنا أمران:

الأول: إن حق الضيف مِن الحاجات الضرورية التي ينبغي أن لا تُهمَل بحال، وبذلك يتساوي بحقوق الزوجين إلا ما فرّق الشارع بين هذا وذاك. وهذا ما فهمه مسلم رحمه الله من الحديث بحيث أخرجه -كما في تخريج السابق للحديث- تحت ما أسماه: باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، ثم ساق هذا الحديث يذكر فيه النبي عليه الصلاة والسلام الزوج، والمرأة، والضيف.

الثاني: التكلف للضيف وإعداد الفرش له قبل وجوده نوع مِن التكريم والمستحبات، ولهذا أورد الخرائطي رحمه الله هذا الحديث في باب: "ما يُستحب من اتخاذ الفراش للضيف"[28]، كما أورده البيهقي رحمه الله: "في التكلف للضيف عند القدرة عليه"[29].

وما دمنا بصدد الكلام عن ذكر الأحاديث النبوية المبيّنة بعدم سقوط حق الضيوف فلزام علينا أن نورد ما يُبيِن مراعات هذا الحق في العسر واليُسر. وفي الأول أي في العسر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عليه الصلاة والسلام، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ

---

[28] انظر: أبو بكر محمد بن جعفر السامري الخرائطي، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تحقيق: أيمن عبد الجبار البحيري، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج1، ص121. لم نذكر هنا رقم الحديث؛ لأن المقصود هو ما تحمله الترجمة وليس الحديث.

[29] انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ/2003م)، ج12، ص138-139. لم نذكر هنا رقم الحديث؛ لأن المقصود هو ما تحمله الترجمة وليس الحديث.

شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[30].

والشاهد في الحديث هو: إن الضيف جاء إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام وليس عند النبيّ عليه الصلاة والسلام ما يُطعمه، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يُقابله بإخباره حقيقة الأمر وباعتذاره له حتى يُقنعه بأن يتنازل عن حقه بسبب العسر وضيق المعيشة، بل واجه الأمور بجدّيّة وبمراعات الحقوق، ثم أرسل إلى جميع نسائه واحدة تلو أخرى، ولم يجد عند نسائه شيئا إلا قالت كل واحدة منهن: "لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ". وحينها عرض الأمر إلى مَن معه مِن أصحابه رضي الله عنهم بقوله: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟»، وليس هذا فحسب، بل إن الذي قام من بين الصحابة ليتحمّل هذه المسؤولية بقوله "أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ" كان رجلا فقيرا لا يمتلك لنفسه ولا لزوجته عشاء إلا قوت صبيانهم. إذاً، أليس هذا كله حفاظا لحق الضيف؟ واهتماما كبيرا من النبيّ عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم؟ وكيف لا! وهو الذي يُقتدى به لحفظ أنواع الحقوق الإنسانية بمختلف أنواعها والمناقشة دون إسقاطها.

وقد سبق وأن مرّ بنا في المبحث الذي قبل هذا:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وما جرى بينه وبين النبيّ عليه الصلاة والسلام من مناقشته عليه الصلاة والسلام تُجاه حفظ الحقوق التي من بينها حق الضيف، وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وما كان بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفظ تلك الحقوق وعدم إهمالها بحال، وإعطاء كل ذي حق حقه.

---

[30] مسلم، **أخرجه في الصحيح**، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ج3، ص1624، رقم2054.

وجاء في الثاني أي حفظ حق الضيف في اليُسر والمقدرة عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام ذَاتَ يَوْمٍ –أَوْ لَيْلَةٍ– فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ،، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ عليه الصلاة والسلام وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلا: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا...[31].

يقول الإمام النووي رحمه الله: "وقوله: فقالت مرحبا وأهلا، كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك ،كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...[32].

والشاهد في الحديث:

أولا: إن النبيّ عليه الصلاة والسلام وصاحِبَيه لما أخرجهم الجوع ذهبوا إلى رجل من الأنصار استطعاما منه وليقضي لهم حاجة الضيوف، وعليه أورد أبو عوانة رحمه الله هذا

---

[31] مسلم، **أخرجه في الصحيح**، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، ج3، ص1609، رقم2038.

[32] انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج13، ص212.

الحديث في باب قال فيه: "باب الإباحة لمن أصابته حاجة، أو جوع، أن يأتي من يثق به، وبدينه متعرضا ليطعمه، أو يقضي حاجته، وإباحة التكلف للضيف"[33].

ثانيا: قامت الأسرة الأنصارية لأداء هذا الحق بأحسن قيام وأتمه؛ الترحيب، وإظهار السرور، والرضى بقدوم الضيوف الكرام، ثم تقديم الجزء الأول من الضيافة وهو: الماء العذب، وعِذق كامل عليه بُسر، وتمر، ورُطب، ثم الأخذ بالسكين إعلانا وبشارة بالجزء الثاني من الضيافة وإتماما لحقوق الضيف في أكمل الوجه عند اليسر، والسعة، والمقدرة.

ولكن ثمة سؤال يطرح نفسه: إذا ذهب النبيّ عليه الصلاة والسلام وصاحباه رضي الله عنهما إلى بيت الأنصاري استطعاما منه، فهل كان ذلك من باب طلب حقوق المساكين والصدقات، أم أنّ هذا كان من باب طلب حقّ يُسمّى حقّ الضيوف الذي كان معروفا لدى الجميع آنذاك؟ وهذا في الحقيقة من الأمور التي أبرزناها في هذا البحث ونعتبرها نقطة جديدة في بابها إن شاء الله تعالى.

وباختصار شديد، كان هذا من باب حقوق الضيوف الذي مِن طابعه ألا يسقط بحال من الأحوال، وذلك لأمرين:

الأول: أنزلهم الأنصاري منزلة الضيوف كما في قوله: "الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي".

الثاني: كان من دأب النبيّ عليه الصلاة والسلام أن يقبل الهدايا ويُحوّل الصدقات إلى غيره من الصحابة كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام

---

[33] انظر: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، **المستخرج**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1419هـ/1998م)، مبدأ كتاب الأطعمة، ج5، ص175. لم نذكر هنا رقم الحديث؛ لأن المقصود هو ما تحمله الترجمة وليس الحديث.

«كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَ»[34].

وأوضحُ من ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «كِخْ كِخْ أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»[35]. ومعنى قوله كخ كخ هو: زجر للصبي وردع، ويقال عند التقذر أيضا، فكأنه أمره بإلقائها من فيه، وتُكسر الكاف وتُفتح، وتُسكن الخاء وتُكسر، بتنوين وغير تنوين، كما قيل هي أعجمية عُرِّبَت[36].

ولمزيد من الإيضاح في عدم الإهمال هذه الحقوق في جميع الحالات وأنها على جميع الناس، نورد هنا ما أخرجه الإمام مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[37]. والأثر صحيح الإسناد؛ لأن بين مالك وعمر اثنان فقط، وهما: نافع وأسلم كما أنهما غنيّان عن التعريف، ولكن باختصار شديد: الأول هو نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور[38]، وأما الثاني فهو أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم[39].

---

[34] مسلم، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الكسوف، باب قبول النبي عليه الصلاة والسلام الهدية ورده الصدقة، ج2، ص756، رقم1077.

[35] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **السنن**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع،ط1، 1412هـ/2000م)، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي عليه الصلاة والسلام ولا لأهل بيته، ج2، ص1023، رقم1682. وقال محققوه: إسناده صحيح.

[36] انظر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد – محمود محمد، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، حرف الكاف، باب الكاف مع الخاء، ج4، ص154.

[37] مالك بن أنس بن مالك المدني، أخرجه في **الموطأ**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، ج2، ص396، رقم969.

[38] انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، المرجع السابق، حرف النون، ج1، ص559، رقم7086.

والشاهد في هذا الأثر:

أولا: مقصودنا من الأثر هو الجزء الأخير، وهو: "مَعَ ذلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ".

ثانيا: رغم أن الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه إلا أن عمر مِن أحد الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم النبيّ عليه الصلاة والسلام في موعظته البليغة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[40].

ثالثا: أمر الجزية ثابت في أصل الشريعة عند قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:29].

رابعا: ذكر الضيافة وتحديدها بثلاثة أيام وارد في السنة النبوية الصحيحة كما في حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ... »[41].

خامسا: إن قول عمر رضي الله عنه "أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام" لا يعني بأن الضيافة في الإسلام خاصة بالمسلمين ولا حق في غيرهم، بل ثبت عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنه ضَيَّف غير مسلم فأوفى له أكثر مما يستحق ضيفٌ حتى أسلم، كما في

---

[39] انظر: ابن حجر، المرجع نفسه، حرف الألف، ذكر من اسمه أسد إلى آخر من اسمه إسماعيل، ج1، ص104، رقم406.

[40] أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، أخرجه **في السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص15، رقم42. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن ابن ماجه**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ/1997/)، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص31-32، رقم40.

[41] مسلم، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الحدود، باب الضيافة ونحوها، ج3، ص1353. رقم48.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه الصلاة والسلا ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[42].

وبناء على ما سبق، يمكن التقرير هنا بأن حقوق الضيوف الثابتة في السنة النبوية، لم تسقط ولا تسقطُ بحال من الأحول، سواء كان في زمن النبيّ عليه الصلاة والسلام أو مِن بعده، وسواء كان الضيف مسلما أو غير مسلم، وسواء كان المضيف غنيّا أو فقيرا، وفي البدو أو في الحضر.

وبعد هذا كله، قد يتبادر إلى الذهن قول القائل:

الضيافة على أهل القرى وليست لزاما على أهل الحضر مُسنِدا قوله إلى شيء ربما يقال إنه من السنة النبوية، وماذا يُجاب عن هذا القول؟ وتجنبا للإطالة والنظر هذا القول من الناحية الحديثية فقط، يميل أغلب ظني إلى أن مَنْشَأ هذا القول هو ما رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ»[43].

---

[42] مسلم، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، ج3، ص1632، رقم2063.

[43] أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ/1986م)، الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر، ج1، ص190، رقم284.

ومعنى أهل الوبر وأهل المدر أي أهل البوادي والمدن والقرى، والوبر مِن وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر: جمع مَدَرة، وهي البِنْيَة، ويُريد بأهل المدر أهل القُرى والأَمصار[44].

هذا من جهة المعاني لمفردات الحديث، وأما من حيث السند ودرجة الحديث، فقد حكم عليه الألباني رحمه الله بأنه حديث موضوع، لوجوده في السند رجل رُمي عليه بالكذب، والمناكير، والوضع، واسمه إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، كما يقول الألباني رحمه الله في تعليق له على هذا الحديث قولا يسُدُّ مسَدَّ الخبر لما تقدم في مكانة الضيافة، وهو: "والضيافة واجبة شرعا على كل مستطيع، سواء كان بدويا أو مدنيا، لعموم الأحاديث، ولا يجوز تخصيصها بمثل هذا الحديث الموضوع، ومدتها ثلاثة أيام حق لازم، فما زاد عليها فهو صدقة"[45].

المبحث الثالث: الضيافة من الأعمال المأمورة في السنة النبوية

وقبل الخوض في المقصود من هذا المبحث، ينبغي التنبيه باختصار بأن النبيّ عليه الصلاة والسلام بُعث إلى الناس آمرا بجميع المحاسن وكلِ ما فيه المصالح والمنافع للعباد، وجاء ذلك تحت شعار الأمر بالمعروف وتحليل الطيبات، وناهيا عما تُنكِره العقول والفِطر أو تستقبحه عن طريق الترهيب عن المنكرات وتحريم الخبائث، وبذلك حمل النبيّ عليه الصلاة والسلام بيده لواءَ التيسير والتخفيف، لِيَضَع العُسر والمشقة عن البشرية جميعا، وهذا كله مُندرج تحت قوله تعلى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ**

---

[44] انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المصدر السابق، حرف الواو، باب الواو مع الباء، ج5، ص145، وكذا حرف الميم، باب الميم مع الدال، ج4، ص309.

[45] انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، المصدر السابق، ج2، ص206-207، رقم791.

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:157].

ولتنفيذ النبيّ عليه الصلاة والسلام ما أمره الله به ولتحقيقه لهذا الهدف العظيم، ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي موسى الأشعري حين بعثه رسول الله عليه الصلاة والسلام هو ومعاذ بن جبل إلى اليمن أنه قال لهما: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»[46]. وأخْذُ ما تيسّر من الأمور كان مِن هَدْيِه عليه الصلاة والسلا كما في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ...»[47].

وبناء على ما قلناه، نجد بأن النبيّ عليه الصلاة والسلام يهتمّ بشأن الضيافة غاية اهتمام، حتى بلغ منه الأمر أن يُعِدّ الضيافة من المأمورات ويذكرها في قائمة الأعمال المرضية عند الله عزّ وجلّ التي لا يتقدم إليها إلا مؤمن كامل الإيمان. وكيف لا! وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام شأن الضيافة في سيقة أمر تارة، وفي سيقة إيجاب تارة أخرى، ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلا قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[48]. وفي رواية

---

[46] البخاري، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الأدب، باب قول النبي يسرا ولا تعسرا، ج8، ص30، رقم6124.

[47] البخاري، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الأدب، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا»، ج8، ص30، رقم6126.

[48] البخاري، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ج8، ص32، رقم6138.

قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[49].

ولا يخفى علينا ما في هذا الحديث من مكانة لهذه الأمور الأربعة، وهي: إكرام الضيف، وصلة الرَحِم، وعدم أذيّة الجار، وحفظ اللسان، بحيث جمعهن النبيّ عليه الصلاة والسلام في الذكر مع أن بعضها من المأمورات مثل: إكرام الضيف، وصلة الرَحِم، وبعضها من المنهيات مثل: أذيّة الجار، وبعضها تجمع مأمورا ومنهيّا مثل: القول بخير أو الصمت عن الشر وهو معنى حفظ اللسان.

وكذلك، المتأمل لهذا الحديث سيشعُر، وكأن النبيّ عليه الصلاة والسلام يقول: هل مِن مؤمن لا يكون ضيفا في حياته؟ الجواب لا، إذاً فليكرم ضيفه، فهل من مؤمن يرضى بغير رحم؟ الجواب لا، إذاً فليصل رحمه، فهل من مؤمن يقتنع بحياة منفردة لا جيران لها؟ الجواب لا، إذاً فلا يؤذ جاره، فهل من مؤمن يستغني عن الكلام؟ الجواب لا، إذاً فليقل ما ينفعه في دينه ودنياه وهو الخير وليكف عن الشرّ.

وما أحسن وأجمل من كلام نقله بدر الدين العيني رحمه الله عن غيره في شرح الرواية الأخيرة من هذا الحديث بقوله: "هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هي الأصول، إذ الثالث منها إشارة إلى القولية، والأولان إلى الفعلية: الأول: منهما إلى التخلية عن الرذائل، والثاني: إلى التحلية بالفضائل يعني: من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل، إما قولا بالخير أو سكوتا عن الشر، وإما فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر"[50].

---

[49] البخاري، أخرجه **في الصحيح**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ج8، ص32، رقم6136.

[50] انظر: أبو محمد محمد بن أحمد بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج22، ص110-111.

ومن هنا نُدرك بأن كل ما جاء عن النبيّ عليه الصلاة والسلام –بما فيها شأن الضيافة– سواء كان أمرا أو نهيا، إنما تتفاوت درجات المنافع والمآخذ مِن ذلك المأمور أو المنهيّ بحسب امتثال الأوامر ظاهرا وباطنا، وكذلك اجتناب النواهي.

فمثلا، إرتكاب الجرائم بسبب الأذية للجيران يكتسب بها المرء عداوة تبتدء مِن ألصق الناس إليه حتى تنتشر وتمتد إلى الأبعد فالأبعد منه، وشأن قطيعة الرحم أشدّ ضررا منه؛ إذ كل من قطع رحمه يُتوقع منه أن يؤذي جاره، كما أنّ كل من كانت عادته أذية الجار وقيطعة الرحم وهما أقرب الناس إليه، فذلك لا يُرجى منه أن يُكرم ضيفا ولا غيره من أفراد الأمة، ولا أن يكُفّ لسانه عن الشر. وإلى جانب ذلك، إنّ إكرام الضيف، وصلة الرحم، وتعاهد الجيران ومواساته، وحفظ اللسان عن الشر، كل هذه الأمور تجلب التيسير، والأُلفة، والمحبّة، وفيها رفع للعسر، والمشقة، وترغيم للشيطان اللعين الذي هو حامل لواء التدابر، والتقاطع، والتحاسد، ثم إلى المحطة الأخيرة وهي التقاتل.

بيد أنّ الأمر يتطلب إلى استخراج أكثر مما ذكرنا مِن الفوائد في هذا الحديث وخاصة في شأن الضيافة، إلا أننا نكتفي بما أورده ابن دقيق العيد رحمه الله بقوله: "وقال صاحب الإفصاح: في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنياً ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفه اليسير مما عنده، فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة في وجهه ويطيب الحديث له...[51].

وزيادة في التأكيد على شأن الضيافة، يأمر النبيّ عليه الصلاة والسلام بإجابة الداعي – سواء كان هذا الداعي إلى الوليمة أو إلى غيرها– كما في حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: فَذَكَرَ: عِيَادَةَ

---

[51] انظر: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، **شرح الأربعين النووية**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط6، 1424هـ/2003م)، آداب إسلامية، حديث رقم15، ج1، ص69.

المرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ»[52].

نستشهد من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِجَابَةَ الدَّاعِي»، وكذلك فيما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بلفظ الأمر من حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»[53]. ومعنى فكوا العاني أي فكوا الأسير[54]. ولكن، ما هو مرادنا في ذكر هذا الحديث في هذا المبحث أي أن الضيافة من المأمورات وليس في ظاهر الحديث ما يطابق بذلك؟ وفي الإجابة نقول:

أولا: المأمور بالإجابة هو المدعُوُّ، وكما قرّرنا في آخر المبحث الأول من هذا البحث، فإن الدعوة وإجابتها تستلمزمان أن يُصبح المدْعُوُّ ضيفاً عند مَن دعاه، وإلا فماذا نُسمي بهذا الذي يأتي إلى بيت غيره أو إلى مكان آخر لإجابة دعوةٍ؟

ثانيا: الأمر لم يأت في حق المدعُوِّ فقط، بل ثبت أنْ أمَر النبيّ عليه الصلاة والسلام صاحب الضيافة –وليمة كانت أو غيرها– أن يُعِدَّ لمن يجيب دعوته شيئا –قلّ أو كثُر–، وإلا فلا يكون للإجابة معنى، كما أنَّ أمر النبيّ عليه الصلاة والسلام بضيافة العرس أو غيرها كان في أوائل الأمر بعد الهجرة وفي مرحلة كان الصحابة في ضيق من المعيشة. وخير شاهد لما نقوله:

حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟

---

[52] البخاري، أخرجه **في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، ج3، ص129، رقم2245.

[53] البخاري، أخرجه **في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، ج9، ص70، رقم7173.

[54] انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج13، ص164.

قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: «تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ –أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ–، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[55].

ومعنى كلمة "لو" الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "قوله في آخر الرواية الثانية فقال النبي عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة ليست "لو" هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل"[56]، وهذا مطابق لقولنا قبل هذا الحديث بأن يُعِدَّ صاحب الضيافة لمن يجيب دعوته شيئا قلّ أو كثُر. ومن هنا نقول:

في الحديث واضح بأنّ هذه القصة كانت في بداية قدوم المهاجرين المدينةَ وفي مرحلة كان الصحابة في ضيق من المعيشة كما في قول الراوي "لَمَّا قَدِمْنَا المدِينَةَ" وكذا في قوله "فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ"، وتفسير قوله "فما لبث" في هذه الجملة، جاء في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله: "فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ..."[57]، وكذا في قول أنس رضي الله عنه في رواية أخرى: "فَرَآهُ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ"[58].

وكذلك يُستفاد من الحديث بأنّ أمر الوليمة إنما هو أمر للضيافة، والتجمع، ودعوة الناس إليها لإظهار الشكر، والفرح، والسرور على هذه النعمة العظيمة، وإلا، فلماذا يأمر النبيّ

---

[55] أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى{فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض...}، ج3، ص52، رقم2048.

[56] انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المصدر السابق، ج9، ص235.

[57] البخاري، أخرجه **في صحيحه**، كتاب البيوع، ص53، رقم2049.

[58] البخاري، أخرجه **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، ج7، ص4، رقم5072.

عليه الصلاة والسلام المسلمين بالوليمة، ثم يأمر باستجابة الدعوة سواء كانت الدعوة إلى وليمة عرس أو غيرها؟ ومَن الذي يستفيد مِن هذه التكلفة التي جاءت في سيقة أمر عن النبيّ عليه الصلاة والسلام؟ أما ترى ما قاله النبيّ عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما خطب فاطمة رضي الله عنها كما في حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه الصلاة والسلام: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ» قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ[59].

وهذه القصة أيضا وقعت في أوائل قدومهم المدينة وخاصة إثر وقعة بدر كما أخبر بذلك صاحب القصة عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ...إلخ[60].

وعوداً على بدء، إنَّ أمرَ النبي عليه الصلاة والسلام بالوليمة يستجلب بدعوة ضيوف إليها، وبعده يأتي الأمر بإجابة الداعي، وبذلك يتّضح سبب إيرادنا في هذا المبحث ما رُوِي عن البراء، وأبي موسى، وابن عوف، وأنس، وعليّ رضي الله عنهم، ولا فرق في الدعة والإجابة بين ضيافة عرس أو غيرها أخذاً بما يفيده حديث ابن عُمَرَ رضي الله

---

[59] الإمام أحمد، أخرجه **في المسند**، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، ج38، ص142-143، رقم23035. وقال محققوا المسند: إسناده محتمل للتحسين، في سنده عبد الكريم بن سليط وهو الحنفي المروزي، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

[60] البخاري، أخرجه **في صحيحه**، كتاب المساقات، باب بيع الحطب والكلأ، ج3، ص114، رقم2375.

عنه، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دَعَا أَحَدكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[61].

وبالإضافة إلى هذا، ورد عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام من حديث أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، أَقْرِهِ» قَالَ:

وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ»[62].

واسم أبي الأحوص قال فيه الترمذي عقب هذا الحديث: وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي... ثم قال: ومعنى قوله اقْرِهِ: أَضِفْهُ، وَالقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ[63].

وهذا التفسير لتلك الكلمة، كذلك ورد في الحديث نفسه من كلام الصحابي بقوله: فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي. وزاد ابن حجر العسقلاني على ما ذكره الترمذي من ترجمة أبي الأحوص بقوله: "أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة، قتل قبل المائة في ولاية الحجاج على العراق"[64]، وبهذا عرفنا أنه تابعي يروي عن أبيه الصحابي رضي الله عنه.

---

[61] مسلم، أخرجه **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ج2، ص1053، رقم1429.

[62] الترمذي، أخرجه **في سننه**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ج4، ص364، رقم2006. صحيح: صححه الألباني في **صحيح سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ج2، ص379-380، رقم2006.

[63] انظر: الترمذي، **السنن**، المرجع السابق، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ج4، ص364، رقم2006.

[64] انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، المصدر السابق، حرف العين، ذكر من اسمه عمير مصغر وعميرة بفتح أوله، ج1، ص433، رقم 5218.

ونظرا إلى الجزء الأول من الحديث فهو مركب من جملتين، الأولى قول الصحابي: "الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي"، والثانية قوله: "فَيَمُرُّ بِي أَفَأُجْزِيهِ؟ إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أجاب عن الثانية بقوله: «لَا، أَقْرِهِ»؛ لأن فيها سؤال واستفتاء. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَقْرِهِ» أمر بالقِرى أي الضيافة، وكفى بالضيافة حسنا ومكانة في كونها مما أمر به النبيّ عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يأمر النبيّ عليه الصلاة والسلام إلا شيئا حسنا، سواء كان هذا الشيء حسن بنفسه أو حسن بواسطة غيره، ولا يفوتنا –عند هذه النقطة– أن نذكر ما قاله الشاشي –أحد الأصوليين– رحمه الله نحو هذا النوع من الأمر، ومن قوله: "إذا كان الآمِرُ حكيما لَانَ الأَمرُ لِبيان أَنْ المأمُور به مِمّا ينبغِي أَن يُوجد، فَاقتضى ذلك حُسنه، ثمّ المأمور به في حق الحسن نَوعانِ: حسَن بِنَفسِه وحسَن لغيره، فالحَسَن بِنفسه: مثل الإِيمان بِالله تَعَالَى، وشكر الْمُنعم، والصدق، والعدْل، والصلاة، ونَحوها من العِبادات الخالِصة، فحكم هذا النّوع أَنه إِذا وجب على العبد أَداؤه لَا يسْقط إِلّا بالأَداء[65].

ثم يذكر رحمه الله أمثلة من النوع الثاني الذي يكون حسنا بواسطة الغير بقوله: وذلك مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلاة، فإن السعي حسن بواسطة كونه مُفضيا إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلاة، وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة، حتى أن السعي لا يجب على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه...[66].

---

[65] انظر: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، فصل الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به، ص90-91.

[66] **أصول الشاشي**، المرجع نفسه، ص92.

وفي ضوء كلام الشاشي رحمه الله نتساءل، في أيّ نوع من كلا النوعين يلتحق به أمرُه عليه الصلاة والسلام بالضيافة في الحديث السابق بقوله: «لَا، أَقْرِهِ»؟ لا شك أنه من النوع الثاني، وتجب أداؤه بوجود الضيف أي بوجود الركن الأساسي للضيافة وهو الضيف، وبمعنى أوضح: تجب الضيافة –على قول من يرى بوجوبها– على المضيف بنزول الضيف عليه وإلا فلا، والله أعلم.

وتتمة لما سبق في هذا الحديث من الفوائد، نأتي إلى عَفْوِه وإحسانه عليه الصلاة والسلام، وكيف يأمر الصحابيَّ أن يتعامل مع غيره بمعاملة حسنة ولو مع هؤلاء المخطئين المانعين بحقه. أما ترى بأن الصحابيَّ رضي الله عنه يشتكي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل الذي لا يضيّفه ولا يعطي حقه في الضيافة. وكما هو واضح في الحديث، لم يسأل الصحابي أن يأخذ منه حقه ولو كرها، بل سأله أَن يجزيه بمثل فعله وهو امتناع ضيافته إذا نزل عليه. إلا أن النبيّ عليه الصلاة والسلام منعه من ذلك بقوله: «لَا» أي لا تجزه ولا تكافئه، ثم أمره بقوله: «أَقْرِهِ» أي أضفه، وهذا حثٌّ على القِرَى الذي هو من مكارم الأخلاق كما فيه دفع السيئة بالحسنة على سبيل العفو مع الحسنة كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت:34][67].

ومن هنا، لتوضيح مكانة الحِلم والعفو وفوائدهما يقول أبو الحسن الماوردي رحمه الله: "فالحِلم من أشرف الأخلاق وأحقها بذوي الألباب؛ لما فيه من سلامة العرض، وراحة

[67] انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، المصدر السابق، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ج6، ص121. وقد زدنا فيه بعض الكلمات وأتينا بتمام الآية لتتم الفائدة إن شاء الله.

الجسد، واجتلاب الحَمد"[68]. ويقول في موضع آخر، قيل للمهلب بن أبي صفرة: ما تقول في العفو والعقوبة؟ قال: هما بمنزلة الجود والبخل فتمسك بأيّهما شئت، ثم يستشهد الماوردي رحمه الله في أهمية العفو بقول الشاعر:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَقْبِلْ الْأَمْرَ لَمْ تَجِدْ ..... بِكَفَّيْكَ فِي إِدْبَارِهِ مُتَعَلِّقًا

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَتْرُكْ أَخَاكَ وَزَلَّةً ..... إِذَا زَلَّهَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ تَفَرَّقَا[69].

ولقد أحسن أبو حاتم البستي رحمه الله إذ يقول: "الواجب على العاقل توطين النفس على لزوم العفو عَن الناس كافة، وترك الخروج لمجازاة الإساءة، إذ لا سبب لتسكين الإساءة أحسن من الإحسان، ولا سبب لنماء الإساءة وتهييجها أشد من الاستعمال بمثلها..."إلى قوله: "من أراد الثواب الجزيل، واستِرهان الود الأصيل، وتوقع الذكر الجميل، فليتحمّل مِن ورود ثقل الردى، ويتجرع مرارة مخالفة الهوى باستعمال السنة التي ذكرناها في الصلة عند القطع، والإعطاء عند المنع، والحلم عند الجهل، والعفو عند الظلم، لأنه من أفضل أخلاق أهل الدين والدنيا"[70].

ومن السنة التي ذكرها أبو حاتم في هذا الباب والتي يشيرها في كلامه السابق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قرابة أصلهم ويقطعوني، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة

---

[68] أبو الحسن البصري علي بن محمد بن محمد البغدادي الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، (بيروت: دار إقرأ، ط4، 1405هـ/1985م)، الباب الخامس أدب النفس، الفص الرابع في الحلم ولغضب، ج1، ص261.

[69] الماوردي، المرجع نفسه، فصل آداب المواضعة والإصلاح، الفصل السابع في المروءة، ج1، ص349.

[70] انظر: أبو حاتم البستي محمد بن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ذكر الحث على العفو عن الجاني، ج1، ص166-167.

والسلام: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلا يَزَالُ مِنَ الله مَعَك ظَهِير...»[71].

ويقول الإمام النووي رحمه الله: "الملّ بفتح الميم الرماد الحار، وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، والظهير المعين والدافع لأذاهم، وقوله أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون أي يسيئون، والجهل هنا القبيح من القول، ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شئ على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه"[72].

وأخيرا، من فوائد الحديث السابق –حديث أبي الأحوص– أنه مِن باب إكرام الضيف، والبر، والصلة، والعفو، والإحسان، وغيرها، ولهذا ترجم له الترمذي في أبواب البر والصلة ثم تحت باب ما جاء في الإحسان والعفو كما ذكرنا في الهامش والتوثيق، والبيهقي في التجاوز، والعفو، وترك المكافأة[73]، والخرائطي في ما جاء في إكرام الضيف والإحسان إليه[74].

الخاتمة والنتائج

من تحليلنا السابق يظهر للباحث عدة نتائج، نجملها على النحو التالي:

---

[71] أخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ج4، ص1982، رقم2558.

[72] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج16، ص115.

[73] انظر: البيهقي، **شعب الإيمان**، المصدر السابق، ج10، ص409–426. لم نذكر هنا رقم الحديث؛ لأن المقصود هو ما تحمله الترجمة وليس الحديث.

[74] انظر: الخرائطي، **مكارم الأخلاق**، ج1، ص115–117. لم نذكر هنا رقم الحديث؛ لأن المقصود هو ما تحمله الترجمة وليس الحديث.

1. الضيافة حق ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية وهي من الأمور العظام شأنا والمأمور شرعا، كما أنها من حقوق الإنسان التي يستوي فيه المسلم وغير المسلم، أو الغني والفقير، أو الحاضر والباد.
2. إن الضيافة ليست من باب الصدقات التي يجب دفعها للمسافرين والمحتاجين فقط، بل تتميّز الضيافة عن الصدقة المطلقة بقبول النبيّ عليه الصلاة والسلام للضيافة وعدم قبوله للصدقة، كما نعتبر إبراز هذه النقطة جديدة في بابها إن شاء الله عزّ وجلّ.
3. حق الضيف مقرون في الذكر بحقوق عظام مثل: حق الله، وحق النفس، وحق الزوج، وحق الأصدقاء، فهذا الاقتران إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام الضيافة عند النبي عليه الصلاة والسلام.
4. الإفطار من الصوم –إذا كان تطوعا– بحضور ضيفٍ والأكل معه دلالة شرعية لمكانة الضيف وشأن الضيافة في السنة النبوية.
5. كشفت الدراسة أن حق الضيف لا يسقط بحال من الأحوال وأنه يستوي الأمر في الحضر والسفر، وفي اليسر والعسر، وفي الحضر والبدو.
6. أفادت السنة النبوية بأن حق الضيف من الحاجات الضرورية، وأنه قد يتساوى هذا الحق أحيانا بحقوق الزوجين مع وجود الفروق بين هذا وذاك.
7. من نتائج هذا البحث أنه لم يقبل النبي عليه الصلاة والسلام بإسقاط حقوق الضيف، بل كان يدفع للضيف ما تيسر عنده، وإلا فهو شفيع كريم.
8. إن الضيافة التي يقدمها الفقير ليست أقل شأنا وأجرا عند الله من ضيافة الغني، بل ربما يبلغ بها صاحبها من الدرجات ما لا يتحقق للأغنياء.
9. وفي حق مانع الضيافة لا يُجزى له السيئة بالسيئة، ولكن دفع السيئة بالحسنة على سبيل العفو مقدّمٌ عند النبي عليه الصلاة والسلام.